

المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية

أ. رضوان الهادي أحمد الطبيب

جامعة صبراتة/ ليبيا

الملخص:

نظراً لما تشكله المعالم الأثرية من قيمة حضارية وتاريخية، جعلت منها محطاً أنظار المهتمين بها، وعامل جذبٍ للسياح، وما يشكله ذلك من انتعاش للسياحة، وما يترتب عن ذلك من تنمية الاقتصاد القومي وتدعيمه بالعملات الصعبة، لهذه المصالح كان من الضروري أن تتدخل التشريعات لحماية المعالم الأثرية، والنص على تحريم بل وتجريم التعرض لها بالإتلاف أو المتاجرة، وقد أحسن المشرع الليبي بسنّه القانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار، الذي يضمن سلامة المعالم الأثرية من مبانٍ تاريخية ومدنٍ قديمةٍ ومتاحفٍ، من المساس الغير مشروع بها.... وقد حدّدت المادة الثامنة منه على السلوكيات المحظورة ارتكُبها على المعالم والقطع الأثرية، والتي توجب العقوبة على فاعلها، وتثير المسؤولية المدنية، باعتبارها خطأ سبّب ضرراً، يُوجب التعويض على مرتكبهِ؛ جبراً للضرر المادي والأدبي الذي لحقَ بها.

Summary :

In view of the cultural and historical value that archaeological monuments constitute, which has made them the focus of attention of those interested in them, and an attraction factor for tourists, and the revival of tourism that this constitutes, and the consequent development of the national economy and its support with hard currencies. For these interests, it was necessary for legislation to intervene to protect the monuments. The Libyan legislator did well by enacting Law No. (3) of 1995 regarding the protection of antiquities, which guarantees the safety of archaeological monuments, including historical buildings, ancient cities, and museums, from unlawful interference with them...Article 8 of it specifies prohibited behaviors committed on monuments and antiquities, which requires punishment for the perpetrator, and raises civil liability, as it is an error that caused harm, requiring compensation for the perpetrator. To make reparation for the material and moral damage caused to he

المقدمة:

نظرا لما تشكله المعالم الأثرية من قيمة حضارية وتاريخية، تعود إلى حضارات قديمة وفترات متعاقبة تركت ارث حضاري تزدهر به بلاد اليوم جعلت منها محط أنظار المهتمين بها وعامل جذب للسياح وهذا ما يساعد على انتعاش السياحة وما يترتب عليه من تنمية الاقتصاد القومي ولذلك كان أن تتدخل التشريعات لحماية المعالم الأثرية والنص أو المتاجرة وقد أحسن المشرع الليبي بسنه القانون رقم 3 لسنة 1995 ميلادي بشأن حماية الآثار الذي يضمن سلامة المعالم الأثرية من مباني تاريخية ومدن قديمة ومتاحف ومخطوطات من المساس الغير مشروع بها وقد حددت المادة الثامنة منه على السلوكيات المحظورة ارتكابها على المعالم والقطع الأثرية والتي توجب العقوبة على فاعلها وتثير المسؤولية المدنية باعتبارها خطأ سبب ضررا يوجب التعويض على مرتكبها جبرا للضرر المادي والأدبي الذي لحق بها وهذا هو ما سنتناوله بالبحث في هذه الورقات بإذن الله تعالى.

أولا: إشكالية البحث: نظرا لما تشكله المعالم الأثرية من قيمة حضارية تاريخية قديمة يجب الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها ومن خلال ذلك نسلط الضوء على هذه المسؤولية المدنية التي تقع نتيجة الإضرار بهذه المعالم الأثرية التي حددها القانون ومن هنا نطرح التساؤلات التالية:

- ما هو نطاق المسؤولية للإضرار بالمعالم الأثرية.
- ما هي الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى عندما يتم الإضرار بهذه المعالم الأثرية.

- هل يؤخذ التعويض العيني أم التعويض النقدي بعد حصول الضرر بمعلم حضاري أو مدينة قديمة أو تحف أو آثار لها قيمة حضارية تعود إلى ماض قديم.

أهمية البحث: إن أهمية بحثنا تكمن في معرفة النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية، وذلك نتيجة الاعتداء عليها مما يؤدي إلى فقدان معالمها التي تدل على تاريخها الذي ازدهرت به، فالضرر يكون مادياً وذلك بطمس أو إتلاف أو حفر أو تهريبها، وقد يكون أدبياً عند إتلافها أو طمسها فتفقد قيمتها الأدبية التي كانت تكتسبها مما يؤدي إلى إنقاص من قيمتها وعدم الإقبال عليها بسبب تغير جميع معالمها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف إلى المسؤولية التي تقع على متسبب في الإضرار بالمعالم الأثرية من حيث توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهم وكيفية التعويض عن هذه الإضرار.

منهجية البحث: اقتضت المنهجية العلمية في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي والمقارن الذي يقوم بتحليل نصوص القانون رقم 3 لسنة 1995 م، الخاص بحماية الآثار مع الاستشهاد بالقوانين المقارنة، فجاء تقسيم البحث كالآتي:

المبحث الأول:

قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية الناتج عن الإضرار بالمعالم الأثرية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية.

المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية.

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى تعويض عن الإضرار بالمعالم الأثرية.

المطلب الثاني: التعويض عن الإضرار بالمعالم الأثرية.

المبحث الأول:

قيام المسؤولية المدنية على الإضرار بالمعالم الأثرية:

تعد المعالم الأثرية من الأملاك العامة للدولة التي تفرض لها حماية من الاعتداء عليها وعدم الإضرار بها، فتقع المسؤولية عندما يحدث اعتداء على هذه المعالم التي حددها القانون رقم 3 لسنة 1995م الخاص بحماية الآثار والمدن القديمة والمباني التاريخية، فتقوم المسؤولية على كل من سبب ضرر لهذا الأخير، وذلك عندما تتوفر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وعليه لابد من معرفة نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية في مطلب أول، وأركان المسؤولية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية:

فالمسؤولية المدنية تخضع لمبدأ عام مضمونه كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، فالمسؤولية المدنية هي جبر الضرر، فنطاق هذه المسؤولية التي تقع نتيجة الإضرار بالمعالم الأثرية، إما أن تكون موضوعية وذلك بتحديد الأشياء تعد من المعالم الأثرية وهذا ما نص عليه قانون حماية الآثار والمدن القديمة والمباني التاريخية، وإما أن تكون شخصية وذلك عندما يقع الضرر ويتحقق المسؤولية الشخصية للشخص الذي سبب الضرر، أو من حارس الأشياء تقع مسؤوليته عندما يقصر في جانب حراسته تجاه حماية الآثار وعليه فإن تقسيم هذا المطلب كالآتي:

أولاً: نطاق المسؤولية المدنية من حيث الجانب الموضوعي:

إن ليبيا تخر يرث حضاري ضخم جذوره موعلة في القدم، وذلك يعود للحضارات التي مرت بها، وتركت بعدها مواقع أثرية تعود منذ عصور ما قبل التاريخ بكل تفرعاته⁽¹⁾

وحفاظا على هذا الموروث عمد المشرع الليبي إلى سن قانون لحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، التي لا يجوز الاعتداء عليها وذلك ببيان وتوضيح الأشياء التي تعد من المعالم الأثرية وتوفير الحماية القانونية لها، فكل إتلاف أو طمس أو تشويه أو طلاء لمعلم حضاري يعد إضراراً به يفقده قيمته المادية والأدبية، فلا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل الموقع الأثري ولا تغيير أي معلم حضاري داخلها أو وضع تخطيط عمراني جديد لها أو شق طريق جديدة داخل هذه الأماكن الأثرية.

وكذلك لا يجوز إتلاف الآثار العقارية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو طلائها أو تعليق علامات تجارية عليها مما ينتج عنه طمس لهذا المعلم الحضاري، فلا يستطيع أي شخص إخفاء أو امتلاك أو تقسيم عقارات أثرية لأن ذلك يعرضه للمساءلة القانونية، فالآثار تشمل الوثائق والمخطوطات القديمة التي لا يجوز إلحاق الضرر بها أو إتلافها أو الاتجار بها، فالحظر يطول أيضاً المحاجر وذلك بأن تكون أعمال الحفر تبعد مسافة لا تقل عن 500 متر، فلو كانت أقل من ذلك يعد اعتداء وإضرار بهذه المعالم الأثرية، فلا تكتسب المباني والأحياء القديمة بأي حال من الأحوال بالملكية العقارية، فالمباني والأحياء القديمة يوفر لها القانون حماية وذلك

(1) رمضان أحمد الشيباني، الموروث الثقافي الإنساني الليبي، مقال منشور على موقع <http://humasoyak.com>، تاريخ الاطلاع 2024/01/08م، ساعة الاطلاع 11:00ص.

بعد مرور الطائرات على مسافة منخفضة منها واختراق حاجز الصوت لما يشكله من خطر عليها مما يسبب تصدع أو انشقاق فيها⁽²⁾ .

وبالإشارة إلى مسودة الدستور الصادر في 3 فبراير 2016 م، في المادة 35 تحت عنوان حماية الآثار والمخطوطات في فقراتها ثلاثة، وكذلك وردت هذه النقاط الثلاثة مجتمعة في المادة رقم 29 "في المسودة التوفيقية لمشروع الدستور" الصادرة في 16 ابريل 2017 م، كما يجب أن نثمن مواد دستورية أخرى جاءت مكمله لهذه المادة وتخدم الغاية ذاتها منها المادة 56 والتي تتعلق بالثقافات⁽³⁾

ثانياً: نطاق المسؤولية من حيث الجانب الشخصي:

لابد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة لتطبيق الحماية القانونية للآثار من عدم الإضرار بها وذلك من حيث الأشخاص تقوم مسؤولية كل من المتسبب بخطئه في الإضرار بالمعالم الأثرية مسؤوليته الشخصية، وكذلك حارس الأشياء المسؤول عن سلامتها.

1- المسؤولية عن الأعمال الشخصية:

عند قيام شخص بأفعال تسبب ضرر للغير ومع ذلك لا يسأل عنها باعتبارها أفعالاً مشروعة، فليس كل فعل يقوم به الشخص يسبب ضرر للغير يثير المسؤولية التقصيرية، وإنما الفعل الذي يثير هذه المسؤولية هو الذي يعتبر في نظر القانون خطأً، ويجب أن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير⁽⁴⁾. كأن يقوم شخص بكتابة بعض العبارات أو الشعارات أو نقشها على جدران المدن الأثرية أو محاولة نقل المنقولات

(2) القانون رقم (3) لسنة 1995 ميلادية، بشأن حماية الآثار والمدن التاريخية.

(3) مسودة الدستور الليبي لعام 2017 ميلادي.

(4) القانون المدني الليبي ، المادة (166).

الأثرية من مكانها المخصص أو محاولة الاتجار به، فكل هذه الأفعال تثير المسؤولية الشخصية للمتسبب بها.

2- مسؤولية حارس الأشياء في القانون المدني الليبي:

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الليبي تتحقق مسؤولية حارس الأشياء وفقاً لنص المادة 181 مدني ليبي (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)⁽⁵⁾. وكذلك ووفقاً لنص المادة 178 مدني مصري، نلاحظ أنه يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء أن يكون هنالك شخص تولى حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية وأن يقع الضرر بفعل الشيء. ومن الملاحظ أن كل من المشرع الليبي والمصري أكد على توافر شرط مهم لتحقيق مسؤولية الحارس إلا وهو العلاقة السببية بين فعل الحارس وفعل الشيء الذي الحق الضرر بالغير، وعليه شروط تتحقق مسؤولية الحارس:

- وجود شيء تحت سلطة الحارس وتصرفه.
- حدوث ضرر يصيب الغير نتيجة فعل الشيء.
- وجود علاقة سببية بين سلوك الحارس وفعل الشيء الذي أفضى إلى ضرر أصاب الغير.

فالأشياء قد تتطلب عناية خاصة وذلك بسبب طبيعتها أو ظروفها أو توجد أشياء لا تتطلب بطبيعتها عناية خاصة لكنها وجدت في ظروف وملابسات معينة تتطلب حراستها عناية خاصة، مثال على ذلك القطع الأثرية الأهلة للسقوط بسبب

(5) القانون المدني الليبي ، المادة (181).

عوامل الطبيعة التي أحدثت فيها تصدعات وشقوق فيها، ففي هذه الحالة يترك الأمر لقاضي الموضوع لتحديد الأشياء حراستها عناية خاصة.

وحتى تقوم مسؤولية حارس الأشياء يجب أن تسبب هذه الأشياء ضرراً للغير، ويلزم أن يكون للشيء دوراً إيجابياً في إحداث الضرر فلا يكفي الدور السلبي لهذه الأشياء لقيام مسؤولية حارسها⁽⁶⁾. وكأن تقوم مصلحة الآثار بالتعاقد مع شخص أو أكثر لتوالي مهمة حراسة الأماكن الأثرية وضمان عدم التعرض البشري لها، ومن ثم يثبت إخلاله بالتزامه الناشئ عن هذا التعاقد، كأن يتغيب عن عمله فتحدث سرقة ما لأحد القطع الأثرية، أو يثبت عدم عنايته العناية المعتادة، عندئذ تقوم مسؤولية المدنية عن الخطأ الذي نتج عن إخلاله بالتزامه باعتباره حارساً للأشياء.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية:

نص المشرع الليبي في المادة 166 كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض واستناداً إلى نص المادة فقط حددت أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أولاً: الخطأ:

لم يحدد المشرع الليبي تعريفاً للخطأ الذي يحدث ضرراً للأثار أو لمعالمها وذلك لما فيها من صعوبة ولكن الرأي الراجح فقها وقضاء في القانون المدني أن الخطأ "هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخصي لذلك، وبعبارة أخرى هي الإخلال بالتزام القانوني الذي يعرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وإن يراعى في سلوكه الحيطة والحذر حتى لا يضر بغيره، وهذا التزام ببذل

(1) أيمن سعد، أحكام الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة العربية، 2014م، ص 382.

(2) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004م، ص 31.

عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي انحراف عن هذا السلوك اعتبر مخطئاً أو استلزم ذلك قيام المسؤولية، وهذا طبقاً لنص المادة "2/167" قانون مدني ليبي، حيث يستشف من نص المادة ان الخطأ الموجب للمسؤولية لا بد من يتوفر فيه عنصران:

1. العنصر المادي: فعل التعدي والانحراف:

أن الخطأ التقصيري هو انحراف السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر⁽⁷⁾.

2. العنصر المعنوي الإدراك والتمييز:

فالمسؤولية مناطحة الإدراك والتمييز فلا مسؤولية لعدم التمييز، وهذا ما تبناه المشرع الليبي في المادة "167/2" وكذلك المشرع المصري في المادة "164/2" وكذلك المشرع الجزائري في المادة 125.

وقد عدت المادة 8 من القانون 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار السلوكيات والأفعال المحظورة والتي في نطاق المسؤولية المدنية- تعد خطأ يكفي لإقامة المسؤولية المدنية المرتكبة، قصور الخطأ في موضوع دراستنا تتضح في الآتي:

1- إتلاف العقارات والمنقولات الأثرية أو التعرض لها بالشطب أو الكتابة أو لصق الإعلانات واللافتات، أو ما من شأنه ان يطمس هويتها أو يقلل من رمزيتها التاريخية والحضارية.

2- محاولة الاتجار بالقطع الأثرية أو نقلها خارج المكان المخصص لها أو فصل إجراءاتها.

3- العبث بالعقارات التاريخية عن طريق اتخاذها كمقابر ومحلات تجارية أو شق طريق فيها

وبالتمعن في المادة 20 من القانون المذكور نلاحظ الحرص المشرع على الحفاظ على رمزية الآثار وقيمتها الحضارية والتاريخية وعليه كما يمكن القول أن هذه الأفعال جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن أي فعل - وإن لم يبصر عليه القانون يشكل ضرراً بالقيمة الأثرية لهذه المعالم يعد خطأ موجباً للمسؤولية. من ذلك ما نشاهده اليوم من الترميمات الخاطئة بالمشاريع الأثرية كما في آثار صبراتة أنموذجاً، وعليه فإن صدر الخطأ في هذا المجال بعيد عن الحصر.

ثانياً: الضرر:

وهو الركن الثاني في المسؤولية هو الضرر، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوة بغير مصلحة بحق من الحقوق⁽⁸⁾ والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً.

1. **الضرر المادي:** هو الأذى الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو في ماله ويشترط فيه شرطان:

● أن يلحق ضرر بحق مالي للمضرور:

فالضرر المادي هو الضرر الذي يمس بمصالح مالية تدخل في الدم المالية للمتضرر وينقضي منها أو يعدمها، والمساس بقيمه ماله للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأى اعتداء على حياة شخص أو إصابته بجروح تترتب عليه خسارة مالية في هذا الشخص ويتمثل ذلك إما نفقات العلاج أو ضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة⁽⁹⁾

● أن يكون الضرر محققاً:

(1) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004م، ص 45.

(9) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 246.

حتى يتحقق ركن الضرر ويكتمل معناه فلا بد أن يتحقق الضرر فعلاً، أو أنه محقق الوقوع في المستقبل (القانون المدني الليبي) أما إذا كان الضرر مستقبلاً غير محقق الوقوع وهو الضرر المحتمل فلا تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلاً.

2. الضرر الأدبي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير ماله كالمساس بشرف الشخص أو سمعته سب والقذف وغيرها، فهذه الأعمال تشكل ضرراً أدبياً كونها تؤذي الشخص في شرفه وتحط من كرامته، ويتحقق الضرر الأدبي أيضاً عندما يمس بالعاطفة والشعور والحنان كانتزاع الطفل من أحضان أمه⁽¹⁰⁾

فالضرر الأدبي كالضرر المادي فحتى يتم التعويض عليه يشترط أن يكون محققاً وليس احتمالياً.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أن المشرع الليبي نص صراحة على تعويض الضرر المعنوي في المادة (224-225).

ويلاحظ هذا الضرر المادي على الآثار بما يشكله من خسائر مالية، بسبب انعدام أو انخفاض قيمتها كأثار، وعليه نقص لعدد السياح القاصدين بها، وما يترتب ذلك من انخفاض مدخولات وإيرادات مصالح الآثار.

أما الضرر المادي الذي ينظر إليه عقار أو منقول عادي فلا يذكر وإنما الغلبة في عنصر الضرر تكون لما تشكله من قيمة أدبية وتاريخية.

ويلاحظ لما يشكله الضرر الأدبي بالمعالم الأثرية لا ينظر إليها كونها مادة منقولة أو عقارا، وإنما بما تحمله من قيم تاريخية يعود إلى حضارات ما قبل الميلاد، وما

(10) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004م، ص 46.

تشكله من ثروة حضارية قيمة فبالاعتداء على هذه المعالم لطمسها أو إتلافها فان ذلك سيؤدي إلى ضياع هذه القيمة المتولدة عن وضوح تفاصيل وكتابات هذا المعلم التي طمست.

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

ويشترط القيام المسؤولية ان يكون الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليه هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي لحق المضرور - طب الرجوع إلى نص المادة 166 مدني لبيي فقد نص صراحة على ركن السببية بقوله (كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). وبالتالي يتعين على المضرور حتى يستفيد من التعويض ان يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتعين على المتسبب بالضرر حتى يقع المسؤولية عن نفسه ان يثبت السبب الأجنبي، أو يثبت ان هذا الخطأ لم يكن السبب المباشر أو المنتج للضرر.

أن يكون الخطأ هو السبب الكافي لإحداث الضرر فإذا انقطعت هذه العلاقة فلا مسؤولية كان تكون قوة قاهرة مثل الزلازل الفيضانات أحدثت هدم أو إتلاف معالم هذه الآثار فلا مسؤولية في هذه الحالة.

ويقع عبء إثبات هذه العلاقة على المضرور (مصلحة الآثار وزاره السياحة) وعلى المتسبب في الضرر دفع هذا عبء الادعاءات لتدخل القوة القاهرة مثلاً.

المبحث الثاني:

الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالمعالم الأثرية. إذا توافرت أركان المسؤولية عن الإضرار بالمعالم الأثرية، وجب على المسؤول التعويض الضرر الذي أحدثه، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما يجب على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط

الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة، كما أن المضرور في كل الأحوال إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة مشتملات الضرر، لذا سنعالج في هذا المبحث الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض (مطلب أول)، والتعويض عن الإضرار بالمعالم الأثرية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الإضرار بالمعالم الأثرية ولعل أهمها صفة التقاضي (أولاً) والمصلحة (ثانياً) والاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع (ثالثاً).

أولاً: صفة التقاضي:

الصفة هي الصلاحية أو السلطة التي بموجبها يستطيع شخص القيام بعمل نظراً لوجود علاقة بينه وبين محل هذا العمل، ولهذا فالصفة في التقاضي هي سلطة يملك بموجبها شخص مباشرة الدعوى، وهي تثبت للشخص الذي تعرض للمنازعة أو الاعتداء، وعليه يعد ذا صفة كل صاحب حق أو مركز قانوني منازع فيه أو معتدى عليه، وكذلك كل شخص مسؤول عن واقعة المنازعة أو الاعتداء⁽¹¹⁾، ونظراً لما تمثله الآثار من قيمة حضارية وتاريخية، فهي ذاكرة الأمة وقلبها النابض، وجزء لا يتجزأ من التاريخ والتراث الفكري والحضاري، فهي ملك للجميع، وللجميع فيها حق في سلامتها، وبقائها ممثلة لحضاراتهم وتاريخهم الممتد، ففي هذه الحالة للنيابة العامة - باعتبارها ممثلة للمجتمع في مجموعه - وبمقتضى سلطتها الوظيفية أن تحرك علاوة على الدعوى الجنائية والسعي إلى معاقبة الفاعل، أن تثير دعوى التعويض ومطالبة المتسبب في الإضرار بالمعالم الأثرية، جبر هذا الضرر، ولكل مضرور إذا لحقه ضرر مباشر في شخصه أو ماله، أن يدعي بذلك أمام القضاء.

ثانياً : المصلحة:

(11) الكوني علي عبودة، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، المركز القومي للدراسات والأبحاث، الطبعة الثانية، ص 39.

يتجه الفقه في غالبته إلى اعتبار المصلحة شرطاً لقبول الدعوى، وتوصف المصلحة بأنها "المنفعة المادية أو المعنوية، اقتصادية كانت أو اجتماعية، التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء"⁽¹²⁾، وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى عندما يكون من شأنها أن تغير أو تحسن وضعيته القانونية، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي في إقامة الدعوى، وهذه المنفعة قد تكون ذا طابع مالي أو معنوي. والمصلحة في رفع دعوى التعويض عن الإضرار متجلية وواضحة، كونها تمثل منفعة معنوية جد قيمة، وكيف لا، وهذه الدعوى تسعى إلى التعويض عن الذي أضر بأهم مكونات التراث المادي، وعليه تكون مصلحة رافع هذه الدعوى هي الحصول على منفعة معنوية، تتمثل في منع تكرار المساس بالمعالم الأثرية، وتقديس مكانتها، وتحقيق نوع من الردع المدني.

ثالثاً : الاختصاص القضائي:

رجوعاً للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن الاختصاص القضائي يؤول نوعياً للمحكمة الجزئية، إذا كان قيمة المطالب به لا تزيد عن ألف دينار ليبي، وما فات ذلك فيؤول إلى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ومحكمة مكان وقوع الفعل الضار متى شكل الفعل جنائية أو جنحة أو مخالفة وأريد التعويض عن الإضرار الناشئة عنها، وإذا وقع الضرر على عقار أثري، فتختص محكمة مكان العقار بنظر الدعوى .

المطلب الثاني: التعويض عن الإضرار بالمعالم الأثرية:

إذا توفرت أركان المسؤولية التقصيرية للشخص عن عمله وأثبت المضرور أركانها يترتب على ذلك أن تنتج المسؤولية آثارها، والأثر المترتب على المسؤولية هو التزام المسؤول بدفع تعويض يجبر الضرر الذي أصاب القطع أثرية أو مباني قديمة

(12) الكوني عبودة ، مرجع نفسه ، ص 41.

لها تاريخ حضاري، ويترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد مقدار الذي يلزم المسؤول بدفعه.

أولاً: أسس تقدير التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية:

تنص المادة 173 من القانون المدني الليبي (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 224 و 225 مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة فإن تيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير). فمن خلال هذا النص الذي يؤكد على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير قيمة الموضوع المترتب على المسؤولية عن العمل الشخصي، لكنه أرشده للمعايير حتى يتيسر له تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر، وهذه المعايير منصوص عليها بالمادتين 224 و 225 التي تحكمان المسؤولية العقدية وسوف نعرض لهذه المعايير بإيجاز.

1. التعويض يشمل وما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب:

فالتعويض المترتب على المسؤولية التقصيرية، مثل المترتب على المسؤولية العقدية- يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته ومن كسب، ويمتد العنصر الأول من عناصر التعويض وهو ما لحق الدائن من خسارة على خبر الإضرار التي لحقت المضرور في الماضي، أما في العنصر الثاني هو ما فات المضرور من كسب- فيتعلق بالخسائر التي تصيب المضرور في المستقبل من جراء خطأ المسؤول⁽¹³⁾. ذلك لما تتعرض له الجهة المسؤولة من الآثار (مصلحه الآثار أو وزارة السياحة والآثار) عندما يتم الإضرار بالمباني الأثرية والحضارية التي تشكل قيمة

(أيمن سعد، أحكام الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة العربية، 2014م، ص 145. 13

حضرية فيؤدي ذلك إلى خسارة هذه الجهة من مدخول اقتصادي عندما عدم زيارتها من قبل السياح أو نقص عدد الزوار لها فمن خلال هذا التعرض للمباني الأثرية فانه من ذلك ما تتكبده الجهة المتضررة من إتلاف المعالم الأثرية وهي مصلحة الآثار ووزارة السياحة والآثار من خسائر متولدة عن انخفاض معدل الزوار لهذه المعالم، ومعدل الدخول لها وعليه انخفاض إيراداتها المالية وأرباحها عن تذاكر الدخول وعن معدلات البيع داخل المنشآت التجارية التابعة لهذه الهيئة أو المصلحة، وهذا كسب فات الجهة المضرورة وخسارة مالية فادحة لحقت بها.

2. التعويض بشمل الضرر المباشر وغير مباشر:

قد يترتب على الخطأ إضرار متتالية بعضها يكون بينه وبين الخطأ علاقة سببية، وبعضها يبعد عن هذا الخطأ فلا يكون بينه وبين تلك العلاقة، والتعويض وفقا للمادة 224 من القانون المدني الليبي يكون عن الإضرار المباشرة التي يكون بينها وبين الخطأ علاقة سببية دون الإضرار غير المباشرة التي لا يكون بينها وبين الخطأ علاقة سببية.

ويحدث ذلك بقيام شخص بإتلاف قطع أثرية أو بيعها بطريقة غير مشروعة فينتج عن ذلك ضرر مباشر في خسارة المتحف لهذه القطعة ، وضرر غير مباشر يتمثل في خسارة هذا المتحف المتمثلة في انخفاض عائداته الناتجة عن زيارة السياح له.

3. التعويض يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع:

يشمل التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية على خلاف المسؤولية العقدية- الضرر المتوقع والضرر الغير المتوقع الضرر المتوقع هو الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد وقت وقوع الحادث، والضرر الغير متوقع هو الذي لا يتوقعه

الشخص المعتاد وقت وقوع الحادث وكلاهما يعوض عنه في مجال المسؤولية التقصيرية⁽¹⁴⁾.

من ذلك قيام شخص بإضرار النيران داخل متاحف القطع الأثرية، فتسبب هذه النيران علاوة على الإضرار بالمبنى أضراراً بهذه القطعة التاريخية وطمس معالمها وأثارها التي تضعف القيمة الأدبية لها فالتعويض يشمل كلا من الضرر المتوقع وغير المتوقع.

4. التعويض يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي:

وفقاً لنص المادة 225 من القانون المدني الليبي يشمل الإضرار التي أصابت المضرور المادية والأدبية وسبق أن أوضحنا ذلك عن الحديث عن ركن الضرر في المسؤولية.

ويحدث ذلك عندما يقوم شخص بطلاء معلم تاريخي أو طمسه أو تعليق عليه علامات أو قيامه بأعمال حفرٍ فان ذلك يعد اعتداءً مادي يلحق بها ضرراً أدبياً وذلك أن هذه المعالم فقدت قيمتها نتيجة الإضرار التي لحقت بها ولم تعد تشكل القيمة التي كان سبب في زيارة السياح إليها والحصول على إرادة تحصل عليها الجهة المسؤولة عليها وهي وزارة السياحة أو مصلحة الآثار.

ثانياً: التعويض العيني والنقدي عن الإضرار بالمعالم الأثرية:

1. يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

2. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور - أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

ويختص هذا النص أن للتعويض صورتان:

1. التعويض العيني: وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ويستقل القاضي تبرير هذا النوع من التعويض حتى وإن طلب المضرور التعويض النقدي وفي خضام هذه الدراسة نرى أن التعويض العيني سوف لن يكون له حدوث في جبر الضرر بل ربما تفاقمه الترميمات والإصلاحات التي ستزيد بالإضرار في تفاصيل هذا المعلم قيمته الأدبية والتاريخية غير قابلة للمساس بها.

2. التعويض النقدي: تقتضي القاعدة في الشأن أن الخيار يعود للقاضي في أن يلجأ الأصل عندما يحكم بالتعويض النقدي ويعطي للمضرور المبلغ المحكوم به دفعة واحدة وهذا هو الأغلب أو أن يخرج عنه⁽¹⁵⁾.

فيكون التعويض نقدياً متى تضمن الحكم إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة إخلال الأول بتنفيذ التزامه⁽¹⁶⁾، إذا يدخل المسؤول في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، وهذا النوع من التعويض لا يرمي إلى محو الضرر بل يرمي إلى جبره خلافاً للتعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، يلجأ القاضي إلى

82 (خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير، عقود المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

83) حسن حنتوشي الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1999م، ص 72.

التعويض النقدي إذا كانت تعويض العين مستحيلاً، أو غير كافٍ ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي⁽¹⁷⁾. فمن يقوم بطمس أي معلم تاريخي سواء بمحيه أو طمره، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء استبدال عناصره المعمارية بعناصر أخرى غير أصلية أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثه عليه فإن ذلك يعد ضرراً يوجد التعويض عليه، فلا يكفي التعويض النقدي بإعادة الحال إلى ما كان عليه لأن ذلك قد أفقده قيمته التاريخية نتيجة ما حصل من أفعال عليه أدت إلى إضرار به، بل التعويض النقد والعقوبة الرادعة لمثل هذه الأعمال هي الرادع لكل من يعتدي على هذه المعالم التاريخية وهذا ما أشارت إليه المواد (52 53-54-55-56-57) من قانون رقم 3 لسنة 1995 م.

الخاتمة:

تحت الآثار بأهمية كبيرة ومتعددة واستثنائية، فهي ذكرى آلامه، والمترجم لهويتها وتنوعها الحضاري، واحد مؤثرات تواصل الأجيال وقد ربتهم على التحوار والتفاعل وكونها أصلاً من أصول تاريخ الأمم والشعوب، واعتبار لهذه الأهمية ونظراً للمخاطر والتهديدات المختلفة، والمتزايدة التي تتعرض لها الآثار، كانت الحاجة إلى حمايتها والحفاظ عليها، وعليه توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. حرصَ المشرع الليبي على وضع ضمانات قانونية وحماية للمعالم الأثرية، كونها تعد ذاكرة الأمة الليبية، وقيمةً معنويةً وحضاريةً لأفراد الشعب الليبي.

(2) علي جمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2002م، ص 95.

2. يظل القصور مصاحبا لقانون حماية الآثار الليبي، الذي يجب على تقويته، لأنه يساهم في حماية الآثار، فالخوف من وقوع العقوبة سوف يكون عاملا مهما للردع من الإضرار بالمعالم الأثرية من حيث إتلافها أو طمسها أو طلائها أو حتى القيام بأعمال الحفر والتقيب عنها.

3. وفيما يتعلق بمسودة الدستور فإن المادة المقترحة حول حماية الآثار والتراث مثالية إلى حد كبير، ووجودها هو انجاز كبير في حد ذاته، وقد دعمت قوتها المواد الداعمة لحماية الآثار بشكل غير مباشر.

ثانيا: التوصيات:

1. نهيب بالقانون الليبي أن يطور من مواده في حماية الآثار لأن قانونها الحالي يعاني من عدة صعوبات تستلزم إجراء تعديل في أي أسرع وقت ممكن.

2. كما يجب منح صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين في مجال تسجيل وحماية الآثار.

3. كما يجب أن تكون تلك التعديلات صارمة وحازمة على أن تراعى الدقة والقوة والشمول فيما يطلب من تعديلات.

4. أن قانون حماية رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمدن القديمة والمباني التاريخية نعم انه قانون جديد لكن المشكلة في الحقيقة تكمن في تطبيق المواد فنجد مثلا المادة 7 من القانون نفسه لم يخص أي نص مستقل إظهار العقاب عن تهريب القطع الأثرية وبالتالي يكون ذلك سبب في زيادة تهريبها.

5. نوصي وزارة السياحة والآثار بالحكومة الليبية بزيادة الاهتمام بالمعالم الأثرية، وإعداد مسودة قانون يضيف حماية قانونية أوسع وأضمن لها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المصادر:

- 1- القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
- 2- مقترح المسودة التوافقات لمشروع الدستور، مقدمة من عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية البيضاء 16 ابريل 2017م.
- 3- القانون المدني الليبي الصادر في سنة 1953م.
- 4- القانون المدني المصري الصادر في سنة 1948م.
- 5- القانون المدني الجزائري الصادر في سنة 1975م.

ثانياً: المراجع:

- 1- أيمن سعد، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009م.
- 2- أيمن سعد، أحكام الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة العربية، 2014م.
- 3- حسن حنتوشي الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1999م.
- 4- سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- 5- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004م.
- 6- محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر الالتزام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985م.
- 7- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، المركز القومي للدراسات والأبحاث، الطبعة الثانية، 2003.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأبحاث:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير، عقود المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- علي جمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسات الجزائر، 2002م.

ب- الأبحاث:

1- رمضان أحمد الشيباني، الموروث الثقافي الإنساني الليبي، مقال منشور على موقع <http://humasoyak.com>، تاريخ الاطلاع 2024/01/08م، ساعة الاطلاع 11:00ص.